

الذخيرة

على قيمته وعنه يزداد ثلث قيمته لأنه قد يعلم هذه الزيادة حتى يكون وصية لوارث فرع في الكتاب إذا أوصى بعرق عبد فلم يقبل فلا قول له لأن العرق حق ۞ تعالى ويعتق ما حمله الثلث وإن أوصى أن تباع جارية ممن يعتقها فأبت وهي من جوارى الوطاء ذلك لما يدخل عليها في ذلك من الضرر ولا يتزوجها بعد ذلك إلا أوباش الناس فهو كمن أوصى بضرر وإن لم تكن من جوارى الوطاء بيعت ممن يعتقها وقيل تباع للمعتق مطلقا تحصيلًا لمصلحة العرق ولا يلتفت إلى قولها قال صاحب النكت إذا أوصى بعرقها لم يقبل منها كانت من جوارى الوطاء أم لا بخلاف وصيته ببيعها ممن يعتقها والفرق إن الوصية بالعرق مصلحة فلا بد من نفاذها وفي البيع أراد مصلحة الورثة بالثمن والجارية بالبيع فلها كراهة ذلك قال ابن يونس قال أصبغ إذا قال لورثته اعتقوها فقالت لا أحب فهو مثل بيعوها ممن يعتقها في القياس واستحسن عتقها إن حملها الثلث وإن لم يحملها أو كان أوصى بعرق بعضها قبل قولها أما لو قال إن مت فهي حرة نفذ العرق كما لو باشر عتقها قال مالك وإذا أوصى بتخييره بين البيع والعتق فله اختيار كل واحد منهما بعد اختيار الآخر ما لم يبيع أو تقوم لأن الأصل أبقاء تخييره ما لم يتعلق به حق ۞ أو لادمي فإن قال بيعوني من فلان فلهم بيعه في السوق توفيرًا للثمن الذي هو حقهم ولا يوضع منه شيء وإن أراد البيع وأرادوا قيمته ليس ذلك لهم إلا برضاه فإن الموصي قد يقصد بالبيع تخليصه من عداوتهم وإن رضي بترك البيع والقيمة لهم بيعه لأنه شأن الأملاك وروى عنه أبو زيد إن اختار العرق أو البيع له الرجوع ما لم يوقفه السلطان وشهد العدول بذلك